

145802 - مسلمة حديثاً وعندها إشكالات في " المساواة " و " العمل " و " الطلاق " في الإسلام

السؤال

أسلمت منذ عامين حيث قابلت زوجي وتزوجنا ، وقد جعلني أسلم ، ولكنني لم أكن مستعدة لقبول الإسلام بعد ، وقلت له : إنني حتى لا أقرأ القرآن (معانيه بالإنجليزية) ولكنه قال لي : إنه لا مشكلة ، وإنه ليس بالضرورة عليّ قراءته .
والآن أبحث عن معلومات عن الإسلام ، وأشعر أنه دين جيد ولكن لدي بعض العوائق ، عندما أصلي أشعر بتحسن ، وفي بعض الأوقات أشعر أنه عليّ أن أصلي ، ولكنني عندما أبدأ في الصلاة تأتيني الهواجس القديمة مرة أخرى .
وأغلب هذه الهواجس بسبب " سورة النساء " فلماذا يقال دائما إن الرجل والمرأة لا فرق بينهما عندما أقرأ عن الإسلام ، والله يقول في قرآنه : إن الرجال قوامون على النساء ، لأن المرأة لا تعمل ، وأنه لا يجوز لها أن تعمل؟!
والأمر الآخر : أن للرجل أن يضرب المرأة ضرباً غير مبرح ، إلا الوجه ، بالسواك وهكذا ، ولكن هذه الأقوال أقوال العلماء وليس قول الله ، فالله يقول في القرآن بضرب الزوجات ، كما أنني لا أفهم علماء المسلمين الذين ينصحون نساء المسلمين اللواتي تشكين من أزواجهن بسبب ضربهن أن يبقين مع أزواجهن لأن الله يختبرهن ، ربما لا أفكر بوضوح في هذا الأمر لأن أبي يضرب أمي لمدة عشر سنوات ، وإذا كنت طفلاً ورأيت هذا المنظر فإنه من الصعب أن تتخطى هذا الأمر ويظل نقطة سوداء في حياتك ، فلماذا لا يفكر علماء المسلمين في ذلك عندما ينصحون بشيء كهذا ؟ .
وهناك أمر ما : إنني كامرأة لا أستطيع أن أتزوج من آخر ، وهناك أحاديث أظن أنها غير صحيحة وأحاديث أخرى جيدة في حق النساء .
وأنا لا أفهم عن الشريعة الإسلامية كثيراً ، لماذا يمكن للرجل أن يطلق المرأة ثلاث مرات ؟ أين المساواة ؟ .
وماذا حدث ما دامت المرأة لا تمتلك أية حقوق ، أو ليس لها حق لأولادها (وهي لا تعمل ، وفقيرة ، وليس مكان للعيش) ، أم إن الرجل وحده له حق في العيش ، ويتمتع بمزيد من الحقوق ؟ .
سأكون شاكرة جداً إذا أجبتموني .

الإجابة المفصلة

أولاً:

نحمد الله تعالى ونشكره أن يسّر الله خيراً عظيماً ، وهو الدخول في دينه عز وجل ، فهي نعمة جلييلة امتنّ الله تعالى بها عليك ، والباحثون عن الحقيقة كثيرون ، لكن من ذا الذي يوفّق لها؟! انظري حولك كم من الملايين تقدّس البقر وتعبدوا! وكم من الملايين يعبدون أصناماً! وكم من الملايين يعبدون بشراً! وهؤلاء مليارات من البشر ضلّوا عن دين الفطرة ، ورضوا لأنفسهم بتلك الآلهة المخلوقة أن تكون رباً لهم ، وأنتِ قد وفقك الله لخاتم الأديان ، وهو دين إبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم الأنبياء والمرسلين ، وأنتِ تعبدين ربّ الأرض والسماء ، فيا لها من نعمة جلييلة ، فلا تفرطي فيها ، وتشبثي بها فلا تضيعيها ؛ إذ فيها سعادتك في الدنيا والآخرة .

ثانياً:

اعلمي - يا أمة الله - أنه لا يحل لك ولا لزوجك ، ولا لأحد من المسلمين ترك الصلاة ، فليس أمام المسلم فرصة للاختيار: أصلي ، أو : لا أصلي ! بل هي واجبة عليه ، وفرض افترضها الله على المسلمين ، ولعظم هذه العبادة فإن الله تعالى فرضها على نبيه صلى الله عليه وسلم في السماء ، ومباشرة دون واسطة .

إن في الصلاة لراحة ، أي راحة - يا أمة الله - كما تقولين ؛ إنها جنة الدنيا ، وراحة العابدين ، وقرّة عين المؤمنين ؛ يطمئن بها قلبه ، وتهادى بها جوارحه ، ويهنأ بالله . ولذلك كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ - أي ضايقه ، وشغل باله - صَلَّى) حديث صحيح ، رواه أبو داود (1319) وغيره ، وكان يقول لبلال مؤذنه " أرحنا بها - يعني : بالصلاة - يا بلال " رواه أبو داود (4958) بإسناد صحيح ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) حديث صحيح ، رواه النسائي (3939) وغيره .

ثالثاً:

كان الواجب على زوجك أن يعلمك ما تحتاجين إليه من أمر دينك ، أول دخولك في الإسلام ، وخاصة ما يتعلق بأحكام الصلاة ، وأن يحفظك شيئاً من القرآن ، وخاصة سورة " الفاتحة " ؛ فإنه لا تصح صلاتك من غير قراءتها ، ثم يبين لك تباعاً ما يتعلق بأمر دينك ، إن كان عنده مقدرة على ذلك ، فإن لم يكن قادراً على تعليمك : أخذ بيدك لأقرب مركز إسلامي ، أو مسجد ، يمكنك أن تتعلمي فيه ما يحتاجه المسلم الجديد من أمر اعتقاده ودينه الجديد ، وما عليه من الأحكام ، وما يتعلق من آداب وأخلاق .

وانظري جواب السؤال رقم (3471) بعنوان " ماذا يفعل غير العربي بأذكار الصلاة ؟ " .

وجواب السؤال رقم (5410) بعنوان " مسلمة جديدة يشقّ عليها قراءة سورة الفاتحة " .

جواب السؤال رقم (13340) بعنوان " كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

رابعاً:

من الجيد أنك راسلتنا حتى نساهم في إيصال رسالة الإسلام النقية لك ، ونحمد الله أن وفقك لذلك . ونحن نجزم أنه لا يوجد عاقل على وجه الأرض يتجرد من هواه ورواسب جاهليته إلا ويسلم لهذا الدين بالعظمة والجلالة ، وإذا أردت واقعاً عملياً فانظري كم دخل في هذا الدين من المثقفين والسياسيين والعلماء والقساوسة وغيرهم ممن كانوا على الكفر أو الإلحاد !!

خامساً:

أما سؤالك : " لماذا يقال دائماً إن الرجل والمرأة لا فرق بينهما عندما أقرأ عن الإسلام " ، فيحتاج لبيان ؛ فالرجل والمرأة لا فرق بينهما في الإسلام في أمور ، وبينهما - أيضاً - فروق بينهما في أمور يتعلق بها أحكام عديدة في عباداتها ومعاملاتها .

أ. فمن أعظم ما تستوي فيه المرأة مع الرجل : المشاركة في التكليف ، وفي الجزاء الدنيوي والأخروي .

أما في التكليف : فكل نص من القرآن والسنة فيه الأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من التكليف الشرعية فهو يشمل النساء ، إلا ما استثناه الشرع من التخفيف عليهم ، وليس بزيادة التكليف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه الترمذي (105) وأبو داود (204) من حديث عائشة ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي الجزاء الدنيوي والأخروي نقرأ قول الله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) النحل الآية 97 ، وقوله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) آل عمران الآية 195 .

ب. أما الفروق التي بين المرأة والرجل فإنها موجودة في تشريع رب العالمين ، ولسنا نخجل من وجودها ، بل نفخر بتشريعها ، وأن الله تعالى جعل للمرأة رسالة في حياتها تختلف عن الرجل ؛ فلاختلافات في الخلقة والتكوين والصوت والهيئة لا يُنكر ، وإذا ثبتت تلك الفروق في تلك الأشياء ، فمن الطبيعي أن يترتب عليها بعض الاختلافات في الأحكام ، وإننا لنرى في عالم الغرب تناقضات كثيرة في هذا الباب ، فها هم يفرقون حتى في " ديكور " غرف الذكور عن الإناث ! وفي ألعاب كل واحد منهم ! وما ذاك إلا للفروقات في الخلقة والعقل والتفكير والعاطفة وغير ذلك مما يعرفه الآباء والأمهات من أولادهم الذكور والإناث .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة : لا يمكن أن تتحقق ؛ لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرأً أولاً ، وشرعاً منزلاً ثانياً : تمنع من ذلك منعاً باتاً .

ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وقد قدمنا هذا الحديث بسنده في سورة " بني إسرائيل " ، وبيئاً هناك أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو ملعون في كتاب الله ، فلو كانت الفوارق بين الذكر والأنثى يمكن تحطيمها وإزالتها : لم يستوجب من أراد ذلك اللعن من الله ورسوله .

ولأجل تلك الفوارق العظيمة الكونية القدرية بين الذكر والأنثى : فرّق الله جل وعلا بينهما في الطلاق فجعله بيد الرجل دون المرأة ، وفي الميراث ، وفي نسبة الأولاد إليه ، وفي تعدد الزوجات دون الأزواج ...

" أضواء البيان " (7 / 415) .

ولينظر جواب السؤال رقم (1105) لمعرفة " هل الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة " ؟ وفيه بيان لبعض الفروقات بين الرجال والنساء .

وسبق في جواب السؤال رقم (115534) توضيح لمفهوم المساواة في الإسلام .

ولينظر جواب السؤال رقم (1106) لمعرفة الفروق بين النساء والرجال في الصلاة .

سادساً:

وأما السؤال الآخر: " والله يقول في قرآنه : إن الرجال قوامون على النساء لأن المرأة لا تعمل وأنه لا يجوز لها أن تعمل ! فهذا القول فيه صواب وخطأ : أما الصواب : فقوامة الرجال ، والمقصود بهم هنا : الأزواج ، وهذا ثابت في قوله تعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء/ من الآية 34 .

والخطأ في أمرين :

1. الاعتقاد بأن المرأة لا يحق لها أن تعمل في الإسلام ، فهذا خطأ ، وليس المذكوراً في القرآن ولا في السنة ، فهناك فرق بين أن تكون المرأة ملزمة بالعمل والنفقة ، وبين أن يكون من حقها أن تعمل ، إذا احتاجت إلى ذلك ، ورغبت فيه . والحقيقة أن الله تعالى جعل القوامة للزوج على زوجته ، لما جعله عليه من الطبيعة الخلقية التي تتناسب مع ذلك ، والتي تؤهله ليكون قائد البيت ، ومسئولاً عن

أفراد أسرته ، ولأجل ذلك فقد أوجب عليه النفقة على أسرته ، وعلى رأسهم : زوجته ، وقد قال تعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ من الآية 34 .

قال الشيخ محمد الشربيني - رحمه الله - :

(الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أي : يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، وعَلَّل ذلك بأمرين : أحدهما وهبِي ، والآخر كسبِي ، وقد ذكر الأول بقوله تعالى : (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي : بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك حُصوا بالنبوة ، والإمامة ، والولاية ، وإقامة الشعائر ، والشهادة في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد ، والجمعة ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والاستبداد بالفراق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحي والعمائم .

ثم ذكر الثاني بقوله تعالى : (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) في نكاحهن ، كالمهر ، والنفقة .

" تفسير السراج المنير " (1 / 345) .

وتجدين ضوابط عمل المرأة في أجوبة الأسئلة : (6666) و (20140) و (22397) و (33710) و (106815) فلتنظر .

وفي جواب السؤال رقم (119402) ردنا على من قال " إن بقاء المرأة في بيتها تعطيل لنصف المجتمع ! " وهو جواب مهم .

سابعاً:

وأما بخصوص ضرب الزوجة : فقد سبق والكلام عنه في جواب السؤال رقم (150762).

ثامناً:

وأما بخصوص تشريع الطلاق في الإسلام فهو غاية في الحكمة :

1. فمن حيث أصل تشريعه فإن فيه فك عقد الوثاق بين الزوجين إذا تعذر الوثام بينهما ، ولو أن الطلاق لم يشرع - كما هو الحال في بعض الديانات - : لوقعت مفاسد كثيرة في حياة الناس ، فماذا يفعل من يرى خيانة زوجته لفراس الزوجية أمام ناظريه ؟ وماذا تفعل المرأة في حال خيانة زوجها أو ضربه لها ؟ وكيف يتم التخلص من الشريك صاحب الضرر ؟ لذا يلجأ أولئك المظلومون المقهورون لقتل الطرف الآخر أحياناً ، أو لفعل الأمر نفسه الذي يفعله شريكه ، فترى الزوجة تحضر عشيقها لبيت الزوجية ! وهو في المقابل يحضر عشيقته لبيته ! فأبي حياة يمكن تخيلها وهي في هذا الواقع المر الأليم ؟ .

2. ومن حيث تشريع العدد فإنه غاية في الحكمة أيضاً ، فقد يتسرع الزوج فيقع منه تطبيق لزوجته ، وقد يكون هناك سبب يدعوه لذلك ، ثم يزول السبب ، أو يزول الغضب ، فلو أن عقد الزوجية يُحكم عليه بالزوال من أول مرة لتسارع الهدم إلى البيوت ، ولتشتت شمل الأسر ، فلذا لم يكن الطلاق مرة واحدة ، وأيضاً ليس هو إلى ما لا نهاية ؛ لأن فيه إضراراً بالزوجة وإهانة لها ، والزوج الذي يطلق ثلاث مرات ليس أهلاً للبقاء معه ، لذا كان الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة : مرتين ، فإذا أوقع الثالثة حرمت عليه زوجته ، فكان تشريع الطلاق بعدد الثلاث غاية في الحكمة .

قال الشيخ الطاهور بن عاشور - رحمه الله - :

وحكمة هذا التشريع العظيم : ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم ، وجعلهن لعباً في بيوتهم ، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة ، والثانية تجربة ، والثالثة فراقاً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر : (فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ

مُوسَى نَسِيَانًا وَالنَّائِيَةَ شَرْطًا وَالثَّلَاثَةَ عَمْدًا ، فَلَدَكَ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ فِي الثَّلَاثِ : (هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ) الْكَهْفُ / 78 - رَوَاهُ أَحْمَدُ (35 / 56) وَصَحَّحَهُ الْمُحَقِّقُونَ - .

" التحرير والتنوير " (2 / 415) .

3. ومن حيث كون الطلاق بيد الزوج : أيضاً هو في غاية الحكمة ؛ فإن المرأة تعثرها العاطفة كثيراً ، وفي كثير من الأحيان تغلبها على جانب العقل ، فلو كان الطلاق بيد النساء لرأيت الأسرة مفرقة مشتتة لكثرة ما سيقع من طلاق .
قال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - :

ومنها جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ، وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ، ونقصان الدين ، وعنه كان أكثر شغلهم بالدنيا وترتيب المكاييد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك .

انظر " شرح فتح القدير " (3 / 465) للشيخ كمال الدين السيواسي .

ونرجو من الأخت السائلة النظر في جواب السؤال (118362) ففيه إجابات على اعتراضات زوجة على أحكام شرعية كثيرة تتعلق بالحياة الزوجية .

وبعد ، فالمأمول أن نكون قد وفقنا في الإجابة على ما عندك من تساؤلات ، فإن بقي عندك شيء منها ، فسوف نكون سعداء إذا عاودت مراسلتنا مرة أخرى .

والله أعلم